التعليق علي قانون الاستثمار الجديد رقم 17 لسنة 2015 ومدى تاثير هذا القانون علي جذب الاستثمار في مصر من خلال الشركات دولية النشاط ومدى قدرة القانون علي الحفاظ علي الاقتصاد الوطني ومدى سيادة هذا الاقنون داخليا.

مقدمـــــــــــــــة

من الدوافع الاساسية للحكومة علي الاصرار لصدور القانون رقم 17 لسنة هو عدم اعتماد الاقتصاد الوطني للدولة علي قطاع او قطاعين علي سبيل المثال السياحة .... الخ بل اتجهت الدولة لتنويع مصادر الدخل القومي للدولة ، لهذا اتجهت الحكومة لتعديل القوانين المنظمة للاستثمار وتحفيز المستثمرين للعمل في مصر مما سيعود علي الدولة من فوائد لا حصر لها وعلي سبيل المثال توفير العملة الاجنبيه – تقليل حجم البطالة - تشغيل الشباب- التطور التكنولوجي- وضع مصر علي خريطة الدول الجاذبة للاستثمار – دخول مصر في منافسة جادة في مجال الاستثمار مع الدول الجوار تركيا والامارات .

علي الرغم من ان القانون الجديد من وجهة نظرنا لم يكن كامل متكامل او مشبعاً للرغبات الاستثمارية الجاده الا انة يعتبر مكسب كخطوة للامام لدفع عجلة الاقتصاد وتحفيز المستثمرين علي الاستثمار في مصر.

وكما اكدت النظريات الحديثة وعلي سبيل المثال نظرية العالم ساي بان العرض يخلق الطلب الخاص به فاننا علي يقين تام بان المستثمرين الجادين والعمل الجاد للحكومة سيخلق نظرية جديدة وهي تعديل القوانين وفقاً لما يقدمة المستثمرين تماشياً مع رغبة الحكومة علي التطور في حدود السيادة الوطنية علي المشروعات ذات الاهمية الاقتصادية للدولة سيؤدي في نهاية المطاف الي اشباع رغبات الاقتصاد الوطني والشعب .

اولا : القوانين التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 17 لسنة 2015

تناول قرار السيد رئيس الجمهورية بموجب القانون رقم 17 لسنة 201 تعديل :-

1- بعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدوده الصادر بموجب القانون رقم 159 لسنة 1981

2- بعض احكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بموجب القانون رقم 11 لسنة 1991 .

3- بعض احكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بموجب القانون رقم 8 لسنة 1997 .

4- بعض احكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بموجب القانون رقم 91 لسنة 2005.

وذلك بموجب عدد 9 مواد ومن ضمن تلك المواد قرار الصادر بانشاء المركز القومي لتنمية وتريج الاستثمار وتناول طرق تسوية المنازعات

ثانيا : ماتضمن تعديلة فى كل قانون

الماده الجديدة وفقا للقانون

--مادة رقم 1--

يضاف بند جديد (هـ) الي الفقرة الأولي من الماده (17) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات المسئولية المحدوده الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 نصة الآتي:-

(هـ) شهادة تفيد ايداع الأوراق المالية للشركة لدي شركة ايداع مركزي.

الماده القديمة المستبدلة :

علي المؤسسين او من ينوب عنهم اخطار الجهه الادارية المختصة بانشاء الشركة ويجب ان يرفق بالاخطار المحررات الآتية :-

(أ)العقد الابتدائب ونظام الشركة بالنسبة الي شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم ، عقد التأسيس بالنسبة الي الشركات ذات المسئولية المحدوده

(ب)موافقة مجلس الوزاراء علي تاسيس الشركة اذا كان غرضها او من بين اغراضها العمل في مجال نشاط الأقمار الصناعية او اصدار الصحف او انظمة الاستشعار عن بعد او اي نشاط يتناول غرضا او عملا من الأغراض او الأعمال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

(ج)شهادة من احد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب في جميع اسهم الشركة او حصصها وان القيمة الواجب سدادها علي الأقل من الأسهم او الحصص النقدية قد تم اداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة الي ان يتم اكتساب شخصيتها الاعتبارية.

(د)ايصال سداد بواقع واحد في الألف من راس مال الشركة المصدر بالنسبة الي شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم ومن راس المال بالنسبة الي الشركات ذات المسئوليةة المحدوده ، وذلك بحد ادني مقداره مائة جنية وحد اقصي مقداره الف جنية.

وعلي الجهة الادارية المختصة اعطاء مقدم الاخطار شهادة بذلك متي كان مرفقا به جميع المحررات المنصوص عليها في البنود السابقة مستوفاه، ويتم قيد الشركة في السجل التجاري بموجب تلك الشهاده دون حاجة لشرط او لاجراء اخر ، وايا كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها.

وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

التعليـــــق:

لم تتناول الماده القديمة اضافة هذه المادة المستحدثة لهذه الفقرة لتحقق الجدية في قيد الشركة تحت يد شركة ايداع مركزي.

--مادة رقم 2--

الماده الجديدة وفقا للقانون

تضاف فقرة ثالثة الي المادة (3) وفقرة ثانية الي المادة (31) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 نصها الآتي:-

المادة (3) فقرة ثالثة : ويكون سعر الضريبة علي الآت والمعدات المستحقة في الانتاج (5%) .

المادة (31) فقرة ثانية : وترد الضريبة علي الآلآت والمعددات التي تستخدم في انتاج سلعة او اداء خدمة خاضعة للضريبة عند تقديم اول اقرار ضريبي .

الماده القديمة المستبدلة :

ماده ٣

فيكون سعر الضريبة على النحو يكون سعر الضريبة على السلع 10% وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم 1 المرافق المحدد قرين كل منها
ويحدد الجدول رقم 2 المرافق سعر الضريبة على الخدمات

مادة ٣١

موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من ترد الضريبة طبقا للشروط والأوضاع والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية في تاريخ تقديم الطلب في الحالتين الآتيتين

١-الضريبة السابق تحصيلها على السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أخرى

٢-الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب آتابي يقدمه صاحب الشأن

التعـــليـــــــق:

لم تتناول المادتين القديمتين اضافة هذه الفقرات المستحدثتين حيث انها تناولت الضريبة علي السلع فقط دون الالات والمعدات المستخدمة في الانتاج

وقد تناولت الاضافة رد قيمة الضريبة المستحقة علي الالات والمعدات ويتم تقديمها في اول اقرار ضريبي يقدم.

--مادة رقم 3--

الماده الجديدة وفقا للقانون

يستبدل بنص المادتين الثانية والثالثة من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ، النصان الآتيان :-

المادة الثانية : لا تخل أحكام هذا القانون بالمزايا والاعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به ، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والاعفاءات والضمانات والحوافز الي أن تنتهي المدد الخاصة بها ، وذلك طبقاً للتشريعات والاتاقيات المستمدة منها .

الماده الثالثة : يكون الوزير المختص بشئون الاستثمار هو الوزير المختص بتطبيق احكام القانون المرافق.

الماده القديمة المستبدلة :

الماده الثانية

مع مراعاة حكم الماده (18) من القانون المرافق لا تخل احكامة بالمزايا والاعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشات القائمة وقت العمل به ، وتظل هذه الشركات والمنشات محتفظة بتلك المزايا والاعفاءات والضمانات والحوافز الي ان تنتهي المدد الخاصة بها ، طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها .

الماده الثالثة

تحل الجهه الادارية المختصة بتنفيذ احكام القانون المرافق محل الهيئة العامة للاستثمار ومجلس ادارتها ورئيس جهازها التنفيذي ، ويصدر بتحديد تلك الجهه وبيان اختصاصاتها وتنظيم عملها ووضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها دون التقيد بالنظم الحكومية قرار من رئيس الجمهورية والي ان يصدر هذا القرار تعتبر الهيئة العامة للاستثمار هي الجهه الادارية المختصة في حكم القانون المرافق ، ويستمر العمل بالقواعد المنظمة لشئون العاملين بهذه الهيئة .

التعـليـــــــــق:

استبدل القانون الجديد نص المادتين سالفتي الذكر وجعل عدم اخلال بالمزايا والاعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشات القائمة وقت العمل به مع الاحتفاظ بتلك المزايا والاعفاءات والضمانات والحوافز الي ان تنتهي مده الشركة ، كما جعل القانون الاختصاص مباشراً بشئون الاستثمار لوزير الاستثمار .

--مادة رقم 4--

الماده الجديدة وفقا للقانون

يستبدل بنصوص المواد أرقام (7) و(11 الفقرة الثانية) و(12) و(23) و(29) و(31 الفقرة الثانية) و(32 الفقرة الأولى) و(35 الفقرة الثانية) و(43 الفقرة الأولى) و(46) و(51 الفقرتين الثالثة والرابعة) و(55 الفقرة الأولى) و(60 الفقرة الأولى) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (7)

يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه.

المادة (11) الفقرة الثانية:

ويصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، ولصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه أو العلم به.

المادة (12):

مع عدم الإخلال بالتصرفات التي تمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أياً كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رأسمالها، وذلك عدا الأراضي والعقارات الواقعة في المناطق التي تنظمها قوانين خاصة أو يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، على أن يحدد هذا القرار شروط وقواعد التصرف فيها.

المادة (23)

تسري على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (4) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها 2% (اثنان في المائة) من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (29:(

يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون.

ولمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ووزير المالية أن ينشئ مناطق حرة عامة وذلك لإقامة المشروعات التي يرخص بها أياً كان شكلها القانوني، ويتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها، ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه المجالات التي يجوز الاستثمار فيها بنظام المناطق الحرة، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات اللازمة لتأمين المناطق الحرة.

ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة ويختص مجلس إدارة المنطقة الحرة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الهيئة.

ومع عدم الإخلال بالإعفاءات الجمركية والضريبية المقررة للمشروعات المقامة بالمناطق الحرة، تخضع كافة المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الأسمدة، والحديد والصلب، وتصنيع البترول، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي، وغيرها من الصناعات كثيفة استخدام الطاقة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (31) الفقرة الثانية:

ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة الجهة التي أصدرته، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة **(101) من هذا القانون.**

المادة (32) الفقرة الأولى:

مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة **(29)** من هذا القانون، والأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو التي تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم.

المادة (35) الفقرة الثانية:

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوي مقداره**) 1% واحد في المائة (**من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات التخزين ومن قيمة السلع عند الخروج بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع، وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة**) ترانزيت.(**

المادة (43) الفقرة الأولى:

لا تخضع المشروعات في المناطق الحرة العامة لأحكام القانون رقم **113 لسنة 1958** المشار إليه، وأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العمل المشار إليه.

المادة (46:(

تسري على الاستثمار في المناطق الحرة أحكام المواد**8) ، 9، 10، 10مكرراً، 10 مكرراً 1، 11، 20 (**من هذا القانون.

المادة (51) الفقرتين الثالثة والرابعة:

الفقرة الثالثة:

ويصدر بنظام العمل في تلك المكاتب قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة.

الفقرة الرابعة:

ويحدد الرئيس التنفيذي للهيئة بقرار منه، اختصاصات فروع الهيئة بما يحقق التنسيق فيما بينها ومع مجمع خدمات الاستثمار المركزي.

المادة (55) الفقرة الأولى:

تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائي، وذلك في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة من خلال عامليها بمكاتبها في الهيئة أو فروعها والذين يكون لهم الصلاحية في إصدارها وذلك بشرط استيفاء المستندات الموضحة في الطلب المنصوص عليه في المادة **(54) من هذا القانون، فإذا انقضت هذه المدة دون إصدار الترخيص النهائي يعرض** الرئيس **التنفيذي للهيئة الأمر خلال أسبوع على اللجنة المنصوص عليها في المادة (101 (**من هذا القانون لاتخاذ القرار المناسب خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (60) الفقرة الأولى:

يختص الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأي إعفاءات أخرى للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القانون وذلك في ضوء القوانين المنظمة لهذه الإعفاءات.

الماده القديمة المستبدلة :

الماده 7

يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر، كما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنية علي تسوية هذه المنازعات في اطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر او في اطار الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول الدول وبين رعايا الدول الأخري التي انضمت اليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 90 لسنة 1971 ، وذلك بالشروط والأوضاع وفي الأحوال التي تسري

فيها تلك الاتفاقيات ، او وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 ، كما يجوز الاتفاق علي تسوية المنازعات المشار اليها بطريق التحكيم امام مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

المادة (11 الفقرة الثانية)

ويصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الإدارية المختصة، ولصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه أو العلم به.

مادة(12)

يكون للشركات والمنشآت الحق فى تملك أراضى البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيه، أياً كانت جنسية الشركاء أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم.

مادة(14 فقرة الأولي)

لا تخضع شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة، التى يقتصر نشاطها على المجالات المشار إليها فى المادة (1) من هذا القانون، لأحكام المواد (17 و 18و 19و 41) والفقرتين الأولى والرابعة من المادة (77) والمواد (83و 92و 93) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981.

مادة (23)

تسرى على الشركات والمنشآت أحكام المادة 4 من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986 الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها 5% من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.

مادة (29)

يكون إنشاء المنطقة الحرة التى تشمل مدينة بأكملها بقانون.

وتنشأ المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح الجهة الإدارية المختصة، وذلك لإقامة المشروعات التى يرخص بها أياً كان شكلها القانونى.

ويجوز بقرار من الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد إذا اقتضت طبيعته ذلك.

كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الموافقة على تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة خاصة فى ضوء الضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها.

ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الجهة الإدارية المختصة.

ويختص مجلس الإدارة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التى تصدرها الجهة المشار إليها.

ماده (31 الفقرة الثانية)

ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤدية المرخص له، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة الجهة التى أصدرته، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى الجهة الإدارية المختصة طبقاً للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مادة (32 الفقرة الأولي)

مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد، لا تخضع البضائع التى تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم.

ماده (35 الفقرة الثانية)

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره 1% (واحد فى المائة) من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات التخزين ومن قيمة السلع عند الخروج بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع، وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة

مادة (43 الفقرة الأولي)

لا تخضع المشروعات فى المناطق الحرة العامة لأحكام القانون رقم 113 لسنة 1958، والمادة 24 والفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل.

ماده (46)

يسرى على الاستثمار فى المناطق الحرة أحكام المواد (8، 9، 10، 11، 20) من هذا القانون

التعلـــيق

سمح القانون للمستثمر تسوية المنازعات وفقاً واجراءات التحكيم، كما جعل امكانية الطعن علي قرارات الالغاء او الوقف خلال مده محددة ، كما ان الطعن يكون امام القضاء، كما اعطي الحق للشركات مهما كانت جنسيتها الحق في التملك الاراضي والعقارات ما عدا الاراضي الواقعة ضمن تنظيم قانوني خاص ، بالاضافة الي اعطاء مزايا للشركات المساهمة او التوصية بالاسهم او ذات المسئولية المحدودة التي تنشا وتؤسس وفقا للقانون رقم 8 لسنة 1997 والمحددة علي سبيل الحصر في ذلك القانون سالف الذكر بعدم خضوع تاسيسها للشروط المعتادة في ظل القانون رقم 159 لسنة 1981 كما ان الشركات المنشئة في ظل القانون رقم 8 لسنة 1997 يسري عليها اعفاء جمركي بواقع 2% علي جميع ماتستورده من معدات او الالات لازمة لانشائها ، كما جعل انشاء المناطق بمدن وليس بمنطقة ويكون انشائها من مجلس الوزراء بناء علي عرض من الوزير المختص ويشكل مجلس ادراة المدينة عن طريق الوزير المختص كما انة حظر علي اقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة لبعض الانشطة السيادية مثل صناعة الاسمده والحديد والصلب وتصنيع البترول وتصنيع وتسسيل ونقل الغاز الطبيعي وكذا الصناعات التي تستخدم طاقة كثيفة، كما انة جعل ان يتضمن الترخيص بيان بالاغراض التي منح من اجلها المشروع والمقدار الضمان المالي كما اعطي الحق التنازل كليا او جزئيا عن المشروع بشرط موافقة الجهة المصدرة للترخيص ويكون الرفض مسبب في منح الترخيص او النزو عنه كما اجاز للمضرور التظلم الي لجنة نظر التظلمات التي تشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة احد نواب رئيس مجلس الدولة واثنين من مستشاري مجلس الدولة واثنين من ذوي الخبرة يختارهم الوزير المختص كما اجاز القانون بعدم خضوع البضائع التي تصدرها المشروعا ت المنطقة الحرة الي الخارج او تستوردها من الخارج مزاولة النشاط لقواعد الاستيراد والتصدير والاجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات كما انها لاتخضع للضرائب الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات او غرها من الرسوم ، انما جعل خضوع مشروعا ت التخزين لرسم 1% من قيمة السلع عند الدخول و بالنسبة للسلع عند الخروج لمشروعات التصنيع والتجميع كما تعفي البضائع العابرة الترانزيت من هذا الرسم كما ان هذها لمشروعات لا تخضع لاحكام قانون العمل رقم 113 لسنة 1958 وجعل اختصاصات العمل في تلك المكاتب بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة كما فعل دور فروع خدمات الهيئة اللامركزية للتسهيل علي المستثمرين وفقا ومناطق مشروعاتهم ، كما جعل التراخيص تمنح خلال مده 15 يوم من مكاتبها او فروعها فاذا انقضت هذها لمدة دون صدور الموافقة يتم العرض علي الرئيس التنفيذي للهيئة خلال اسبوع للعرض علي اللجنة سالفة الذكر وان تصدر قرارها خلال 15 يوم وفقا للائحة التنفيذية كما يختص الرئيس التنفيذي للهيئة او من يفوضة باصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالاعفاءات الضريبية والجمركية او اية اعفاءات اخري .

--مادة رقم 5--.

الماده الجديدة وفقا للقانون

تضاف مواد جديدة بأرقام (7 مكرراً 1)، (10 مكرراً)، (10 مكرراً 1)، (20 مكرراً)، (30 مكرراً)، (46 مكرراً 1)، (51 مكرراً)، (60 مكرراً)، كما تضاف فقرة ثالثة للمادة (31) وفقرة ثانية للمادة (33) وفقرة ثانية للمادة (54)، كما تضاف

ثلاثة أبواب جديدة (خامساً وسادساً وسابعاً) إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، نصهم الآتي:

المادة 7 مكرراً "1":

في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة باسم ولحساب الشخص الاعتباري لا يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إلا إذا ثبت علمه بالجريمة واتجهت إرادته لارتكابها تحقيقاً لمصلحة نفسه وغيره.

وفي الحالة التي لا تثبُت فيها مسئولية الشخص الطبيعي على النحو المحدد في الفقرة السابقة، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن أربعة أمثال الغرامة المقررة قانوناً للجريمة ولا تجاوز عشرة أمثالها، ويجوز الحكم بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص

الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يُحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري.

ولا يحول ذلك دون الحكم بأي عقوبات تكميلية أو تبعيه منصوص عليها قانوناً.

المادة (10) مكرراً:

بمراعاة الأحكام الواردة في القوانين والقرارات بشأن الاستثمار، للمستثمر الحق في إنشاء أو توسيع أو تطوير المشروع الاستثماري وتمويله وتملكه وإدارته واستخدامه والتصرف فيه وجني أرباحه وتحويلها وتصفيته وتحويل ناتج كل أو بعض هذه التصفية دون الإخلال بحقوق الغير.

المادة 10 مكرراً "1":

لا يتمتع الاستثمار المقام بناءً على غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائي من المحكمة المختصة.

المادة (20) مكرراً:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص منح المشروعات الاستثمارية ذات التشغيل كثيف العمالة أو التي تعمل على تعميق المكون المحلي في منتجاتها، أو التي تستثمر في مجالات الخدمات اللوجستية أو تنمية التجارة الداخلية، أو مجالات الكهرباء (إنتاجاً ونقلاً وتوزيعاً) من الطاقة التقليدية أو الجديدة والمتجددة، أو المشروعات الزراعية، أو مشروعات النقل البري والبحري والسكك الحديدية، أو التي تستثمر في المناطق النائية والمحرومة المستهدفة بالتنمية، تيسيرات وحوافز إضافية غير ضريبية،

ويكون له على الأخص:

-1 - السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات أو واردات المشروع الاستثماري بالاتفاق مع وزير المالية.

-2 - منح المشروعات أسعاراً مخفضة أو تيسيرات في سداد قيمة الطاقة المستخدمة.

-3 - رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع الاستثماري أو جزء منها للمستثمر وذلك بعد تشغيل المشروع.

-4 - تحميل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.

-5 - تحميل الدولة لحصة العامل وصاحب العمل في التأمينات أو لجزء منها لمدة محددة.

-6 - التصرف في الأراضي والعقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة أو المملوكة للأشخاص الاعتبارية العامة على النحو الوارد بالمادتين (74، 79) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط التي تمنح على أساسها التيسيرات والحوافز المشار إليها.

المادة (30) مكرراً:

يجوز للهيئة عند الضرورة استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة غير المملوكة لها، على أن تؤول للهيئة قيمة ما أنفقته خصماً من مقابل الانتفاع الذي يتم تحصيله من المشروعات المقامة بتلك المناطق لصالح الجهة مالكة الأرض.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الاستكمال أو التطوير المشار إليهما، وأسس تحديد قيمة ما تم إنفاقه.

المادة (31) الفقرة الثالثة:

ويكتفي بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي مع إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من الترخيص لأغراض الحصر.

المادة (33) الفقرة الثانية:

ويستثنى من ذلك المواد والنفايات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها فقط وبالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة المشار إليه، وذلك كله على نفقة صاحب الشأن.

المادة (46) مكرراً 1:

تسري على المناطق الاستثمارية القواعد الخاصة بالسماح الجمركي المؤقت والدروباك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية.

المادة (51) مكرراً:

تتولى الهيئة التعامل مع الجهات الإدارية المختصة لاستيفاء التراخيص والموافقات اللازمة للمشروعات العاملة في مجالات استثمارية محددة، وتقوم بإنهاء إجراءات التراخيص والموافقات ومنحها للمستثمر من خلال الشباك الواحد، وتلتزم كافة أجهزة الدولة والجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط بالتعامل مع الهيئة دون غيرها فيما يتعلق بمنح التراخيص والموافقات للاستثمار في تلك المجالات.

ويصدر بتحديد المجالات المشار إليها ومدد ومراحل قصر التعامل بشأنها على الهيئة وإجراءات وآليات التنسيق المباشر بين الجهات المعنية قرار من رئيس الجمهورية.

المادة (54) الفقرة الثانية:

وفي الأحوال التي تزيد فيها طلبات المستثمرين على عدد التراخيص المتاحة لدى الجهات المعنية، يتم اختيار المرخص له في إطار من الشفافية وحرية المنافسة دون التقيد بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، وذلك كله على النحو الذي تنظمه

اللائحة التنفيذية.

المادة (60) مكرراً:

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بإخطار الشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوم عمل تبدأ من تاريخ تقديم المصفي طلباً مرفقاً به المستندات اللازمة لذلك، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراءً

لذمة الشركة تحت التصفية مقدمة الطلب وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب.

الباب الخامس
التصرف في الأراضي والعقارات

المادة (71:(

يكون التصرف في الأراضي والعقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بغرض الاستثمار للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون طبقاً للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب، وبمراعاة حجم المشروع وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه.

ولا تسري على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه إلا فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (72:(

يجوز التصرف في الأراضي والعقارات اللازمة لنشاط الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون بإحدى الصور الآتية: البيع، التأجير، التأجير المنتهي بالتملك، الترخيص بالانتفاع، المشاركة بالأرض في المشروع الاستثماري كحصة عينية في الأحوال التي يحددها مجلس الوزراء.

ويكون ذلك إما بناءً على طلب المستثمر، أو بناءً على دعوة من الهيئة وفقاً لأحكام هذا الباب.

المادة (73):

في الأحوال التي تطلب فيها الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون توفير أراض أو عقارات من أملاك الدولة الخاصة لإقامة مشروعات استثمارية، يتعين أن يبين في الطلب الغرض والمساحة والمكان الذي يرغب المستثمر إقامة المشروع فيه.

وتتولى الهيئة عرض الأراضي والعقارات المتوفرة لديها أو لدى الجهات الإدارية الأخرى التي تلائم النشاط الاستثماري لطالب الاستثمار وبيان طبيعة الأرض أو العقار، والاشتراطات المتعلقة بها، وبيان ما إذا كانت مزودة بالمرافق وصور التصرف فيها، ومقابل ذلك، وغيرها من الاشتراطات والبيانات اللازمة.

المادة (74):

يجوز خلال خمس سنوات تبدأ في الأول من أبريل من العام 2015، لأغراض التنمية دون غيرها وفي المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء، التصرف بدون مقابل في الأراضي والعقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء، ويسري ذلك على أي من صور التصرف المشار إليها في المادة (72) من هذا القانون.

وعند التزاحم بين الشركات والمنشآت التي تتوفر فيها الشروط الفنية والمالية اللازمة لإقامة المشروعات المختلفة، يتم إتباع نظام القرعة وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي جميع أحوال التصرف في الأراضي والعقارات بدون مقابل، يجب على المستثمر تقديم ضمان نقدي أو ما يقوم مقامه إلى جهة التصرف، وبالمعايير والتيسيرات التي تحددها اللائحة التنفيذية، على أن يُسترد ذلك الضمان بعد مرور خمس سنوات على بدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية، أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك.

المادة (75):

في الحالات التي يكون فيها التصرف في الأراضي والعقارات بنظام الترخيص بحق الانتفاع بمقابل، يكون الترخيص لمدة لا تزيد على ثلاثين عاماً، ويجدد هذا الترخيص تلقائياً بالشروط المتفق عليها إذا كان المشروع مستمراً في نشاطه، ودون أن يخل ذلك كله

بحق المتعاقدين في الاتفاق على تعديل قيمة حق الانتفاع عند التجديد.

ويكون الترخيص للشركات أو المنشآت التي تقدم طلباً بذلك. وتتوفر فيها الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية.

وتسري ذات الأحكام على التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك.

المادة (76):

في الحالات التي يكون التصرف في الأراضي والعقارات بالبيع، يجوز لكل مستثمر لأغراض إقامة المشروعات الاستثمارية أو توسيعها أن يقدم طلباً بالتعاقد عليها، بشرط أن تتوافر فيه الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية.

ولا تنتقل ملكية الأراضي أو العقارات إلى المستثمر في هذه الحالات إلا بعد سداد كامل الثمن وبدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك. ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع المستثمر نصاً بذلك.

ويجوز للهيئة بناءً على طلب المستثمر الاتفاق على تأجيل سداد كامل الثمن أو بعضه أو غير ذلك من التيسيرات إلى ما بعد التشغيل الفعلي للمشروع، ويحدد العقد ما يلزم لذلك من ضمانات وإجراءات.

المادة (77):

عند تزاحم طلبات المستثمرين بالتعامل على الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية سواء بنظام البيع أو

التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع، تكون المفاضلة بين من استوفى الشروط الفنية والمالية اللازمة للاستثمار وذلك بنظام النقاط على أساس المنطقة وطبيعة الاستثمار وحجمه، أو بنظام القرعة إذا لم تتم المفاضلة طبقاً لنظام النقاط.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال التزاحم.

المادة (78):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (72) من هذا القانون، يجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية على الأراضي والعقارات المعدة للاستثمار أن تشترك في المشروعات الاستثمارية بتلك الأراضي أو العقارات كحصة عينية.

وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات وكيفية اشتراك الجهات الإدارية بالأراضي والعقارات كحصة عينية في مشروع استثماري.

المادة (79):

يجوز للهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية توجيه الدعوة لإقامة مشروعات استثمارية في مناطق ومجالات محددة لأغراض متصلة بالتنمية، ويتم توفير الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة تلك المشروعات لها بأسعار محددة سلفاً بنسبة تخفيض لا تجاوز

نصف القيمة المقدرة لتلك الأراضي أو العقارات، ويكون التصرف في هذه الحالة بإحدى الصور المنصوص عليها في المادة (72) من هذا القانون.

وعند تزاحم المستثمرين تُجرى الهيئة قرعة بين من تتوفر فيهم الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسلوب الإعلان عن الأراضي والعقارات المعدة للاستثمار بهذه الصورة، فضلاً عن الضوابط والإجراءات اللازمة لكل ذلك.

المادة (80):

في تطبيق أحكام هذا الباب، يكون تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع عن طريق أي من الجهات الحكومية الآتية: الهيئة العامة للخدمات الحكومية، الهيئة المصرية العامة للمساحة، اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

ويراعى عند التقدير المعايير والضوابط التالية بحسب الأحوال:

1- أثمان العقارات المجاورة.

2- تكاليف إعداد العقار وتهيئته والبنية الأساسية اللازمة، ومدى توافر الخدمات الرئيسية له.

3- الأنشطة الاستثمارية التي يمكن إقامتها على الأراضي أو العقارات.

4- العناصر الفنية الأخرى التي تراها الجهة المختصة ضرورية لإجراء التقدير.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لمباشرة عملية التقدير ومدة صلاحيته.

المادة (81):

تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة لجان من عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد للبت على وجه السرعة في طلبات تخصيص الأراضي والعقارات للمشروعات الاستثمارية في الأحوال المختلفة وفقاً لأحكام هذا الباب. وتعتمد قراراتها منه، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بهذا القرار.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل اللجان المشار إليها، وكيفية الإخطار وطرق سداد الثمن أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع بحسب الأحوال، وأيلولة المستحقات للجهات المعنية كاملة.

كما تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد وتحرير العقود في كل حالة وفق نماذج العقود بعد مراجعتها من مجلس الدولة.

المادة (82:(

في الحالات التي يتم فيها التصرف في الأراضي أو العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، يلتزم المستثمر بالغرض الذي تم التصرف من أجله، ولا يجوز تغيير هذا الغرض إلا بعد الموافقة الكتابية من الهيئة في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة الأرض أو العقار وموقعه بهذا التغيير، وبشرط سداد المبالغ التي تبين اللائحة التنفيذية معايير المحاسبة عليها.

المادة (83:(

للهيئة بناءً على ما يقدم إليها من تقارير متابعة من الجهات المعنية فسخ عقد البيع أو الإيجار أو الترخيص بالانتفاع وسحب الأراضي أو العقارات من المستثمر في أياً من الأحوال الآتية:

-1الامتناع عن استلام الأرض أو العقار مدة ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالاستلام.

-2عدم البدء في تنفيذ المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ استلامه للأرض أو العقار خالياً من الموانع والعوائق بغير عذر مقبول واستمرار تقاعسه بعد إنذاره كتابة لمدة مماثلة.

-3تغيير غرض استخدام الأرض أو العقار الذي خصص له، أو قام برهنه أو ترتيب أي حق عيني عليه بغير الموافقة المسبقة قبل انتقال الملكية إليه وفقاً لأحكام هذا القانون.

-4عدم تنفيذ البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة لتنفيذ المشروع بغير عذر مقبول بعد إنذاره كتابة لذلك.

-5مخالفة شروط العقد أو الترخيص بالانتفاع مخالفة جوهرية في أية مرحلة من مراحل المشروع، ولم يقم بإزالة أسباب المخالفة بعد إنذاره كتابة بذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية المخالفات الجوهرية المشار إليها وإجراءات استرداد الأرض أو العقار في حالة ثبوت امتناع أو تقاعس المستثمر عن إتمام تنفيذ المشروع، ويجوز للهيئة في هذه الحالة إعادة التصرف في الأرض أو العقار.

الباب السادس
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
والمركز القومي لتنمية وترويج الاستثمار

(الفصل الأول)
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

المادة (84:(

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، هيئة عامة اقتصادية لها شخصية اعتبارية تتبع رئيس مجلس الوزراء، وتقوم على تنظيم الاستثمار في البلاد وإدارة شئونه، ويكون مقرها الرئيسي مدينة القاهرة، ويكون للهيئة فروع ومكاتب داخل جمهورية مصر العربية تنشأ بقرار من رئيس مجلس إدارتها، ويشار إليها في هذا القانون ب "الهيئة" أو "بالجهة الإدارية المختصة" حسب الأحوال.

المادة (85:(

الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، والقانون رقم 95 لسنة 1995 في شأن التأجير التمويلي، وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2001، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة

2003، والقانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
ولا تتقيد الهيئة في المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية، وللهيئة في سبيل إنجاز مهامها الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية، ويصدر بتنظيم هذه المسائل قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة (86:(

تباشر الهيئة فضلاً عما هو مقرر بهذا القانون، الاختصاصات الآتية:

-1دراسة التشريعات المتعلقة بخدمات الاستثمار واقتراح ما تراه بشأنها بهدف تهيئة مناخ الاستثمار وبيئة الأعمال، وتبسيط وتيسير إجراءات الاستثمار.

-2تقديم كافة خدمات الاستثمار من خلال نظام الشباك الواحد.

-3توحيد كافة الاستمارات والنماذج الرسمية الخاصة بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتوفير تلك الاستمارات والنماذج للاستخدام إلكترونياً.

-4إدارة وتنظيم المناطق الحرة والاستثمارية.

-5ما يحال إليها أو تكلف به من موضوعات أخرى تتصل باختصاصها.

المادة (87:(

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها التعاقد وإجراء التصرفات والأعمال، ويجوز تخصيص أو إعادة تخصيص أراض من أملاك الدولة الخاصة للهيئة بغرض استخدامها في شئونها الإدارية.

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة، تخصيص أو إعادة تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة للهيئة بغرض طرحها على المستثمرين، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الباب
الخامس من هذا القانون.

المادة (88:(

يكون للهيئة مجلس إدارة، يتولى وضع السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها، يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون على النحو الآتي:

-1الوزير المختص رئيساً.

-2الرئيس التنفيذي للهيئة.

-3نائبا الرئيس التنفيذي للهيئة.

-4رئيس المركز القومي لتنمية وترويج الاستثمار.

-5ثمانية من ذوي الخبرة في مجال الأعمال والاستثمار والقانون يختارهم رئيس مجلس الوزراء ويحدد معاملتهم المالية.

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط.

ويجتمع المجلس مرة على الأقل شهرياً، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وله أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة محددة ولرئيسه دعوة من يراه من الخبراء لحضور الاجتماعات كلما دعت الحاجة لذلك.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتنظم اللائحة التنفيذية نظام عمل المجلس.

المادة (89:(

يصدر بتعيين الرئيس التنفيذي للهيئة ونائبيه وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير المختص، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط، وتحدد اختصاصات نائبي الرئيس التنفيذي بقرار من الوزير المختص.

ويتولى الرئيس التنفيذي تصريف شئون الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس إداراتها ويمثلها أمام القضاء والغير.

المادة (90:(

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية وعلى الأخص ما يلي:

-1وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة في إطار السياسة الاستثمارية للدولة.

-2وضع آليات تفعيل منظومة الشباك الواحد، ومتابعة تنفيذها.

-3التنسيق مع المركز القومي لتنمية وترويج الاستثمار وإمداده بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بتنظيم وإدارة الاستثمار والخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمرين بصفة دورية.

-4تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة.

-5إقرار اللوائح الداخلية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة، ووضع هيكلها التنظيمي.

-6إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحساباتها الختامية.

-7وضع ضوابط تشكيل واختصاصات ونظم عمل مجالس إدارات المناطق الاستثمارية والمناطق الحرة، على أن يصدر بالتشكيل والاختصاصات قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

-8إقرار التراخيص واللوائح والنظم اللازمة لإقامة وتنمية وإدارة المناطق الاستثمارية والمناطق الحرة، وتحديد ضوابط وآليات إلغاء المشروعات المقامة وفقاً للأنظمة الاستثمارية المختلفة، والمدد اللازمة لسقوط الموافقات الصادرة بشأنها.

-9اعتماد شروط منح التراخيص وشغل الأراضي والعقارات واستردادها بما عليها من مبان وإنشاءات وما بداخلها وعلى الأخص ما يتعلق بالمناطق الاستثمارية والمناطق الحرة.

-10اعتماد ضوابط قواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التي تودع بها، وفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المناطق الحرة وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة، وذلك بالتنسيق مع مصلحة الجمارك.

-11الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة لتفعيل الشباك الواحد وتقديم خدمات الاستثمار المختلفة.

المادة (91:(

يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وتخضع حساباتها وأرصدتها وأموالها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وتودع كافة موارد الهيئة في حساب خاص تحت حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري، ويتم ترحيل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى الحساب الخاص ويتم الصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

المادة (92:(

تتكون موارد الهيئة مما يلي:

-1الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة.

-2رسوم ومقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

-3الهبات والمنح والقروض المحلية والخارجية التي تعد لصالح الهيئة طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

-4عائد استثمار أموال الهيئة.

-5مقابل شغل الأراضي المخصصة للهيئة أو الانتفاع بها.

-6أية موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة (93:(

في حالة مخالفة الشركات أو المنشآت لأحكام هذا القانون، تقوم الهيئة بإنذار الشركات أو المنشآت فوراً لإزالة أسباب المخالفة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإنذار.

ويتضمن الإنذار المدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذي للهيئة إصدار قرار بإيقاف نشاط الشركة أو المنشأة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى جاز اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

)أ) إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة.

)ب) تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة.

)ج) إنهاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للشركات والمنشآت.

)د) إلغاء ترخيص مزاولة النشاط.

وبالنسبة للمخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي يكون للرئيس التنفيذي للهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط فور إخطار الشركة أو المنشأة بإزالة أسباب المخالفة.

المادة (94:(

للشركة أو المنشأة أن تتظلم من القرار الذي يصدر تطبيقاً لأحكام المادة السابقة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (101) من هذا القانون بذات الإجراءات والمواعيد المقررة للجنة المشار إليها.

وفيما عدا المخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي يترتب على التظلم وقف تنفيذ القرار.

المادة (95:(

في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، تكون قرارات الهيئة المتعلقة بشئون المستثمر مسببة، ويتم إخطار ذوي الشأن بها فور صدورها، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية الإخطار والوسائل اللازمة لذلك.

(الفصل الثانى)
المـــركز القومـــــي لتنميـــــة وترويـــــج الاستثمـــــار

المادة (96:(

ينشأ قطاع مستقل بالهيئة يسمى "المركز القومي لتنمية وترويج الاستثمار"، يقوم على تنمية وجذب الاستثمار على المستويين المحلي والأجنبي والترويج له، ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة، ويشار إليه في هذا القانون ب "المركز."

المادة (97:(

يكون المركز هو المسئول دون غيره عن إعداد الخريطة الاستثمارية للبلاد وتحديثها بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة المعنية، وكذا الترويج وجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية في القطاعات والمناطق الجغرافية المستهدفة بالتنمية طبقاً لخطة الدولة،

وله في سبيل ذلك:

-1إعداد الدراسات الخاصة بمساهمة الاستثمار في التنمية الاقتصادية المستدامة والخطط القطاعية والجغرافية لجذب وتنمية الاستثمار وعرضها على الوزير المختص.

-2دراسة التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار واقتراح ما يراه بشأنها بهدف تنمية الاستثمار والترويج له وتهيئة مناخ وبيئة الأعمال.

-3إعداد خطة الدولة للترويج للاستثمار وتنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

-4التنسيق مع الجهات المعنية لتحقيق التكامل المطلوب لتنفيذه السياسة الاستثمارية للدولة.

-5عرض الفرص الاستثمارية المتاحة على المستثمرين بكافة وسائل النشر المرئية والمكتوبة والمسموعة، بما فيها الإعلان على شبكة المعلومات.

-6تنظيم المؤتمرات والمنتديات الدولية والإقليمية وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية صاحبة الاختصاص المماثل والمنظمات الدولية المختصة، وكذا التواصل مع المستثمرين وعالم الأعمال والصحافة المتخصصة سواء على المستوى الدولي أو المحلي.

-7تلقي شكاوى المستثمرين وميكنتها والعمل على حلها.

المادة (98:(

يعرض المركز على الوزير المختص تقريراً ربع سنوي يتضمن نتائج أعماله وما أنجده في مجال تنمية وترويج الاستثمار، متضمناً الاقتراحات الخاصة بالسياسات والإجراءات اللازمة لمواجهة معوقات الاستثمار في البلاد.

المادة (99:(

يكون للمركز رئيس من الدرجة الممتازة يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويباشر رئيس المركز اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئ المركز من أجلها،

وله على الأخص:

-1 - وضع خطط وبرامج نشاط المركز في إطار الخطة الاستثمارية المعتمدة.

-2 - تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها المركز.

-3 - إصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمركز.

-4 - اقتراح إقامة مكاتب للمركز داخل البلاد وخارجها للترويج للاستثمار وجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك بعد موافقة الوزير المختص.

المادة (100:(

تلتزم الهيئة بتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة للمركز للقيام بالمهام والاختصاصات المسندة إليه.

الباب السابع
تســـــوية منـــــازعات الاستثمـــــار

(الفصل الأول)
لجنـــــة التظلمـــــات

المادة (101:(

تنشأ بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (102:(

تشكل لجنة التظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة، وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم المجلس، واثنين من ذوي الخبرة يختارهما الوزير المختص.

ويصدر بتشكيل اللجنة وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص.

المادة (103:(

تقدم التظلمات للجنة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه، وللجنة الاتصال بذوي الشأن والجهات الإدارية المعنية وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التي تراها لازمة، ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية.

وتصدر اللجنة قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً وملزماً للهيئة، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الإخطار والتظلم والبت فيه، وتنظيم عمل اللجنة ومكان انعقادها.

)الفصل الثاني(

اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار

المادة (104:(

تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية تسمى "اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار، تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والجهات الإدارية بمناسبة تطبيق أحكام هذا القانون.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ويجوز للوزراء من أعضاء اللجنة في حالة الضرورة إنابة من يمثلهم لحضور اجتماع اللجنة

والتصويت على قراراتها فيه.

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة (105:(

يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف أعضائها الأصليين على الأقل، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (106:(

تلتزم الجهة الإدارية المعنية بتقديم المذكرات الشارحة والمستندات اللازمة بمجرد طلبها.

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم.

المادة (107:(

مع عدم الإخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء، تكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المعنية.

)الفصل الثالث(

اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

المادة (108:(

تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية، تسمى "اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تكون الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة طرفاً فيها.

وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ولا يجوز الإنابة في حضور جلساتها.

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة (109:(

يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف عدد أعضائها، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (110:(

تتولى اللجنة بحث ودراسة الخلافات الناشئة بين أطراف عقود الاستثمار، ويكون لها في سبيل ذلك وبرضاء أطراف التعاقد إجراء التسوية اللازمة لمعالجة اختلال توازن تلك العقود، ومد الآجال أو المدد أو المهل المنصوص عليها فيها.

كما تتولى متى لزم الأمر، إعادة جدولة المستحقات المالية أو تصحيح الإجراءات السابقة على إبرام العقود، وذلك كله على نحو يحقق قدر الإمكان التوازن العقدي ويضمن الوصول إلى أفضل وضع اقتصادي للحفاظ على المال العام.

وتعرض اللجنة تقريراً بما تتوصل إليه بشأن حالة التسوية على مجلس الوزراء يبين جميع عناصرها، وتكون تلك التسوية واجبة النفاذ وملزمة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

التعـــــلـــــيق

اضاف القانون موادا جديدة كما اضاف فقرات بالاضافة الي عدد ثلاثة ابواب الي قانون ضمانات وحوافز الاستثمارات تمثلت في :

اعفاء رئيس مجلس ادارة الشركات او المسئول عن الادارة الفعلية للشركات من الجرائم طالما اذا ثبت عدم قصدة وعلمة بالجريمة وجعل الغرامة علي الشركة بغرامة تقل عن اربعة امثال الغرامة ولا تجاوز عن عشرة امثاها كما اجاز وقف ترخيص الشركة للنشاط مده لا تزيد عن سنة وفي حالة العود يحكم بالغاء الترخيص او حل الشركة ويتم النشر علي نفقة الشركة بجريدتين واسعتي الانتشار كما يجوز ان تتبعها عقوبة تكميلية او تبعية ، كما اجاز القانون للمستثمر الحق في التوسع او انشاء او تطوير المشروع او تمويلة وتملكة وادارته واستخدامة والتصرف فيه وجني ارباحة وتحويله وتصفية المشروع وتحويل هذه المبالغ كلها او جزء منها دون الاخلال او التدخل في ذلك ، كما ان القانون المشروع اذا بنيا علي غش او تدليس او فساد لا يتمتع بالحماية اللازمة ولا باية ضمانات ويكون كل ذلك بموجب حكم قضائي ، كما اعطي القانون للمشروعا تالتي تعمل بكثافة تشغيل عماله عالية والتي تعمل علي تعميق المكون المحلي في منتجاتها او التي تستثمر في مجالات الخدمات اللوجستية او تنمية التجارة الداخلية او مجالات الكهرباء انتاجاً ونقلاً وتوزيعاً من الطاقة التقليدية او الجديدة او المتجددة او المشروعات الزراعية او النقل البري او سكك حديدية او المناطق النائية او المحرومة تيسيرات اضافية وحوافز مثل انشاء منافذ جمركية خاصة للصادرات او واردات المشروع باتفاق مع وزير المالية ومنح المشروعات اسعارا مخفضة وتيسيرات في سداد قيمة الطاقة المستخدم ورد قيمة توصيل المرافق الي الأرض المخصصة للمشروع او جزء منه وذلك بعد التشغيل وتحميل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين وتحميل الدولة لحصة العامل وصاحب العمل في التامينات او جزء منها لمده محدده كما اجاز التصرف بالاراضي والعقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة او المملوكة للشركات بغرض التنمية كما ان هذه الاراضي تمنح بدون مقابل لمن يتوافر من المستثمرين شروط فنية ومالية يتم تحديدها بقرار رئيس مجلس الوزراء وذلك بتقديم ضمان نقدي من المستثمر او من يقوم مقامة وفقا للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية بعد الانتاج الفعلي للمشروعات بخمس سنوات اما الاراضي بحق انتفاع يكون الترخيص فيها لمدة لا تزيد عن ثلاثين عام ، كما اجاز القانون للمشروعات طلب اراضي من املاك الدولة لاقامة المشروعات يتعين في الطلب بيان المساحة المطلوبة والغرض من المشروع والمكان الذي يرغب المستثمر اقامة مشروعه فيه كما جعل اختصاص الهيئة من توفير الاراضي التي تلائم المشروع الاستثماري وتوضيح معالم وطبيعة الاراضي التي تلائم النشاط وبيان الاشتراطات المتعلقة وتوضيح للمستثمر عما اذا كانت مزوده بالمراق والصرف من عدمة والمقابل لذلك وكافة البيان التوضيحية للاراضي المتاحة ، كما اجاز القانون ان ملكية الارض لا تكتمل للمستثمر الا بعد سداد كامل ثمن وبدء الانتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الانتاجية او بدء الغير لمزاولة النشاط كما يلزم ان يكون العقد منصوص فية ذلك ويجوز للمستثمر بموافقة الهيئة علي تاجيل سداد كامل الثمن او منحة تيسيرات الي عد التشغيل الفعلي علي ان ينص في العقد ذلك وعند تزاحم المستثمرين علي طلبات شراء الاراضي لاقامة مشروعاتهم سواء بنظام البيع او التاجير او التاجير المنتهي بالتملك او الترخيص بالانتفاع تكون المفاضلة لمن مستوفي الشروط النية والمالية واستحدث المشرع نظام النقاط وقا للمنطقة وطبيعة الاستثمار وحجم المال المستثمر ويتم نظام القرعة العلنية للمفاضلة بين المستثمريين حال التزاحم ، كما اجاز القانون للجهات صاحبة الولاية علي الاراضي ان تشارك المستثمر في المشروع الاستثماري كحصة عينية بالارض او العقار وتبين اللائحة التمفيذية ذلك كيفية اشتراك الجهه الادارية ، كما يجوز للهيئة التنسيق مع الجهة الادارية توجيه الدعوة لاقامة المشروع الاستثماري في مناطق ومجالات محدده لاغراض متصلة بالتنمية وتوفير الاراضي والعقارات اللازمة لاقامة المشروع باسعار محدده بنسبة تخفيض لا تجاوز نصف القيمة المقدرة لتك الاراضي او العقارات وذلك وفقا للاجراءات المحدده بهذا القانون وفي حالة التزاحم بين المستثمرين تتم القرغة فيمن تتوار فيهم الشروط الفنية والمالية والجهة ادارية تحددها ، كما اجاز الاقنون ان يكون تقدير الثمن عن الاراضي والعقارات بالنسبة للبيع او الايجار او الانتفاع للجهات الاتية – الهيئة العامة للخدمات الحكومية –الهيئة المصرية العامة للمساحة – اللجنة العليا لتثمين اراضي الدولة – هيئة المجتمعات العمرانية علي ان يؤخذ بالحسبان عند التقييم اثمان الاراضي المجاورة – تكاليف اعداد العقار وتهيئته

والبنية الاساسية اللازمة ومدة توفير الخدمة الرئيسية والانشطة الاستثمارية التي يمكن اقامتها علي تلك الاراضي والعناصر الفنية الاخري التي تراها الجهة المختصة ضرورية للتقدير وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات اللازمة لمباشرة عملية التقدير ومدة صلاحيتة ، وتشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة لجان فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراهم مع اهمية وطبيعة موضوع التعاقد للبت بسرعة طلبات تخصيص الاراضي والعقارات وتخطر الهيئة المستثمر بعد اعتمادها من الرئيس التنفيذي واللائحة التنفيذية توضح عمل هذه اللجان وكيفية الاخطار وطرق السداد الثمن او القيمة الايجارية او مقابل الانتفاع بحسب الاحولا وايلولة المستحقات للجهات المعنية كاملة كما تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات اعداد العقاود في كل حالة بعد مراجعتها من مجلس الدولة ، وفي حلاة تسلم المستثمر للارض او العقار لا يجوز له تغير الغرض الا بعد موافقة كتابية من اهيئة وفقا للاحوال التي تسمح فيها طبيعة الأرض او العقار وبشرط سداد المبالغ التي تبين اللائحة التنفيذية معايير المحاسبة عليها ويحق للهيئة فسخ عقد ايع او الايجار او الترخيص وسحب الاراضي من المستثمرين بناءاً علي تقرير متابعة الجهات المعنية في حالات – الامتناع عن استلام الأرض او العقار مده ستة اشهر من تاريخ الاخطار – عدم البدء في تنفيذ المشروع خلال ستة شهور من تاريخ استلامة للارض او العقار خاليا من الموانع والعوائق بغير عزر مقبول واستمرار تقاعسة بعد انذارة كتابة لمدة ستة شهور اخري – تغير الغرض من استخدام الأرض او العقار الذي خصصت من اجل المشروع او قام برنها او ترتيب حق عيني عليها بغير موافقة مسبقة قبل انتقال ملكية الأرض اليه او وفقا لاحكام القانون – عدم تنفيذ البرنامج الزمي المعتمد لتنفيذ المشروع بغير عذر مقبول – مخالفة شروط العقد او الترخيص ولم يقم بازالة المخالفة بعد انذارة كتابة وتحدد الائحة التنفيذية المخالفات الجوهرية واجرءات استرداد الأرض او العقار في حالة ثبوت امتناع او تقاعس المستثمر عند اتمام تنفيذ المشروع ويجوز للهيئة اعادة التصف في الارض او العقار ، كما ان القانون اضاف ثلاثة ابواب بتشكيل الهيئة العامة للاستثمار بانها هيئة عامة مستقلة لها شخصية اعتبارية تتبع مجلس الوزار وتقوم بتنظيم استثمار في مصر كما اعطا لها اختصاصات دون غيرها في تطبيق احكام القوانين الشركات المساهمة وشركات التوصية بلاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وفقا للقانون رقم 159 لسنة 1981 مع عدم الاخلال بحكام قانون سوق راس المال رقم 95لسنة1992 والقانون رقم 95 لسنة 1995 في شان التاجير التمويلي وقانون رقم 148 لسنة 2001 التمويل العقاري والقانون رقم 88لسنة 2003 قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والقانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة علي الاسواق والادوات المالية الغير مصرفية ولا تتقييد الهيئة بالمسائل المالية والادارية والقواعد الحكومية ولها ان تستعين بالكفاءات والخبرات المحلية والعالمية وينظمها قرار من رئيس الوزراء وحدد الاقنون اختصاصاتها وسلطاتها وموازنتهاوطريقة اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الشركات المخالفة ، كم اضاف القانون فصل بانشاء المركز القومي لتنمية وترويج الاستثمار وهو هيئة مستقلة غرضة ترويج الاستثمار ووضح الاقنون اختصاصاته وجعل توفير الموارد المالية له والبشرية للقيام بالمهام للهيئة ، كما اضاف الاقنون الاستثمار الجديد باب بتسوية المنازعات التي تنشا بين الهيئة والمستثمر وطريقة تشكيل لجنة التظلمات ومدة التظلم خلال 15 يوم من تاريخ العلم بالقرار كما انشا لجنة وزارية لفض المنازعات الاستثمار وطريقة تشكيلها واختصاصاتها بانها تفصل فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوم من تاريخ انتهاء سماع الاطراف وتقديم وجهات نظرهم وابقي القانون علي حق المستثمر اللجوء الي القضاء وتكون قرارات اللجنة ملزمة للجهات الادارية المعنية ، كما اضاف الاقنون لجنة وزارية اخري لتسوية منازعات عقود الاستثمار وحدد اختصاصها بتسوية المنازعات الناشئة عن عقد الاستثمار التي تكون الدولة او احدي الجهات التابعة لها عامة او خاصة طرفا فيها وللجنة الحق في النظر في الخلافات الناشئة بين اطراف عقود الاستثمار ولها رضاء الاطراف التعاقد باجراء التسويةاللازمة لمعالجة اختلال توازن اعقد واعادة جدولة المستحقات المالية وتصحيح الاجراءات وتكون قراراتها واجبة النفاذ بعد اعتماد تقريرها من مجلس الوزاراء

--مادة رقم 6--

الماده الجديدة وفقا للقانون

يستبدل بنص المادة (27) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 النص الآتي :
يجوز بناءً على طلب الممول أن تخصم نسبة (30%) من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج، سواءً كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبة يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (25) من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة ال(30%) المذكورة .
وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه تطبق نسب الإهلاك الواردة بالمادتين (25، 26) من هذا القانون .
ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.

التعـــــــــليق

اضاف المشرع في هذا القانون ميزة علي قانو الريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 تحسب للمستثمر بخصم نسبة 30 % من تكلفة الالات والمعدات المستخدمة في الاستثمار بمجال الانتاج سواء كانت هذه الالات جديدة او مستعملة وذلك خلال اول فترة ضريبية يتم استخدام تلك الأصول علي ان يتم احتساب الهلاك وفقا للمادة 25 خلال الفترة الزمنية بعد خصم نسبة 30 % وفي حالة عدم تقديم طلب تطبق نسب الهلاك الوارده بالمدتين 25 و 26 بشرط ان يكون للمستثمر دفاتر وحسابات منتظمة

--مادة رقم 7--

الماده الجديدة وفقا للقانون

يضاف بندان جديدان برقمي (4، 5) إلى الفقرة الثانية من المادة (53) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، نصهما الآتي :
-4الاستحواذ على (33%) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت سواء من حيث العدد أو القيمة، في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المستحوذة .
-5الاستحواذ على (33%) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المستحوذة.

--التعـــــــليق
اضاف المشرع مادتين جديدتين لقانون الضريبة علي الدخل في حالة الاستحواذ علي نسبة 33% او اكثر من الاسهم او حقوق التصويت علي شركة مقيمة مقابل اسهم في الشركة المستحوذه او الاستحواذ علي نسبة 33% او اكثر من اصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة اخري في مقابل اسهم في الشركة المستحوذة

مادة رقم 8--

الماده الجديدة وفقا للقانون

يلغى الفصل الثاني من الباب الثالث، والمواد أرقام (63 و65 و66 و66 مكرراً و68 و69 و70) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

التعلـــيق
الغي القانون الفصل الثاني من الباب الثالث والمواد ارقام 63 و 65 و 66 و 66 مكرر و 68 و 69 و 70 من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار كما الغي كل حكم يخالف احكم هذا القانون

--مادة رقم 9–

الماده الجديدة وفقا للقانون

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 21 جمادي الأول سنة 1436هـ

(الموافق 12 مارس 2015)

عبد الفتاح السيسي

التعليق على القانون من وجهة النظر العامة ووجهة نظرنا

قبل اصدار هذا القانون كان الاستثمار في مصر تواجه مشكلات عديده امام المستثمرين الاجانب منها تاسيس الشركات وحرية انتقال الاموال ودخولها وخروجا وكذا حرية تملك الاراضي بالاضافة مشكلة الضرائب وعدم كفاية العدالة القضائية عند نشوء ايه نزاع هذا بالاضافة الي عدم التنسيق بين الوحدات المحلية ووزارة الاستثمار بالاضافة الي محدودية المناطق الحرة .

كما ان القانون منح مزايا اكثر للشركات التي الي تؤسس وكان غرضها من ضمن الشركات التي جاءت علي سبيل الحصر وفقاً للقانون 8لسنة1997 ، واصبحت كافة شركات الاموال الغير مذكورة علي سبيل الحصر تؤسس وفقا للقانون رقم 159 لسنة 1981 .

كما الزم القانون رقم 17 لسنة 2015 المستثمر في بعض الحالات بايداع ضمان في نقدي لبيان جدية لبيان مدي جدية المستثمر من عدمة .

كما ان القانون اصبح متوافقاً مع الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في حالات كثيرة منها كالية فض المنازعات والحقوق والالتزمات الواقعة علي عاتق المستثمر والدولة المضيفة.

لهذا فاننا نري بسن تشريع القانون رقم 17 لسنة 2015 اصبحت مصر من ضمن الدول الآمنة للاستثمار والجاذبة له والذي يؤكد لنا هذا الشركات الدولية النشاط التي بدات بتنفيذ مشروعاتها منذ ظهور هذا القانون ومنها الشركات الروسية والصينية والشركات اماراتية ...الخ ,وجميعها شركات عملاقة لرؤوس الاموال .